فقط

ان يبقى قريب من مدلول العام الا ان يريد وفاق من خالف في الاستثناء الثالث
من المخصصات المتصلة الصفة نحو اكرم بني تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم وهي
كالاستثناء في العود فتعود الى كل المتعدد على الاصح ولو تقدمت نحو وقفت على اولادي
واولادهم المحتاجين ووقفت على محتاجي اولادي واولادهم فيعود الوصف في الاول الى
الاولاد مع اولادهم وفي الثاني الى اولاد الاولاد مع الاولاد وقيل لا اما المتوسطة
نحو وقفت على اولادي المحتاجين واولادهم قال المصنف بعد قوله لا نعلم فيها نقلا
فالمختار اختصاصها بما وليته ويحتمل ان يقال يعود الى ما وليها ايضا الرابع من
المخصصات المتصلة الغاية نحو اكرم بني تميم الى ان يعصوا خرج حال عصيانهم فلا
يكرمون فيه وهي كالاستثناء في العود فتعود الى كل ما تقدمها على الاصح نحو اكرم
بني تميم واحسن الى ربيعة وتعطف على مضر الى ان يرحلوا. والمراد بالغاية غاية
تقدمها عموم يشملها لو لم تأت مثل مثل ما تقدم ومثل قوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية فانها لو لم تأت لقاتلناهم اعطوا
الجزية ام لا واما مثل قوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر من غاية لم يشملها
عموم قبلها فان طلوع الفجر ليس من الليلة حتى يشمله فلتحقيق العموم فيما قبلها
كعموم الليلة لاجزائها في الاية لا للتخصيص وكذا قولهم قطعت اصابعه من الخنصر قطعت صح
الى الخنصر البنصر بكسر اولهما فان الغاية فيه لتحقيق العموم اي اصابعه جميعها وثالثها ح
جميعها بان قطع ما عدا المذكورين بين قطعيهما واوضح من ذلك من الخنصر الى
الابهام كما عبر به في شرحي المختصر والمنهاج وعدل عنه الى ما هنا لما فيه من
السجع مع البلاغة المحوجة الى التدقيق في فهم المراد وذكرنا ليس لان الغاية

٩

٤٦

في الثاني من المغيا على فعا في الاول الخامس من المخصصات المنفصلة بدل
البعض من الكل كما ذكره ابن الحاجب نحو اكرم الناس العلماء ولم يذكره الا
كثرون وصوبهم الشيخ الامام والد المصنف لان البدل منه في نية الطرح فلا
تحقق فيه لمحل يخرج منه فلا تخصيص به القسم الثاني من المخصص المنفصل اي
ما يستقل بنفسه من لفظ او غيره وبدأ بالغير لقلته فقال نحو التخصيص بالحس
كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد تدمر كل شيء اي تهلكه فانا ندرك
بالحس اي المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء والعقل كما في قوله تعالى الله
خالق كل شيء فانا ندرك بالعقل ضرورة انه تعالى ليس خالقا لنفسه خلافا
لشذوذ من الناس في منعهم التخصيص بالعقل قائلين ان ما نفى العقل حكم
العام عنه لم يتناوله العام لانه لا يصح ارادته ومنع الشافعي رضي الله تعالى
ان ح عنه تسميته تخصيصا نظرا الى ان ما خص بالعقل لا يصح ارادته بالحكم وهو اي الخلاف
لفظي اي عائد الى اللفظ والتسمية للاتفاق على الرجوع الى العقل فيما نفي عنه
الحكم العام وهل يسمى نفيه لذلك تخصيصا فعندنا نعم وعندهم لا ويأتي مثل
ذلك كله في التخصيص بالحس والاصح جواز تخصيص الكتاب به اي بالكتاب
وقيل لا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فوض
البيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والتخصيص بيان فلا يحصل
الا بقوله قلنا الوقوع يخصص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء الشامل للاولات الاحمال بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن قال المانع يجوز ان يكون التخصيص بغير ذلك من السنة

فان حر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)